

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 360 @ وَالْعَيْنَايَةِ وَالْهَدَايَةِ) . مَثَلًا : بِرَمَا أَنْ قَوْلَ الْوَاهِبِ : وَهَبْتُكَ هَذَا الْمَالَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَسَمَهُ قَالَ لَهُ : اقْبِضْ هَذَا الْمَالَ فَلَوْ قَبِضَ الْمُؤَوِّهُوبُ لَهُ الْمُؤَوِّهُوبُ تَتِمُّ الْهَبَةُ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ الْوَاهِبُ بَعْدَ الْإِجَابِ لِلْمُؤَوِّهُوبِ لَهُ : اقْبِضْهُ صَرَّاحَةً (الْهَدَايَةُ) . اسْتِثْنَاءٌ : لَكِنْ كَوْنُ الْإِجَابِ إِذْنًا دَلَالَةً فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْدِهِ الْوَاهِبُ بَعْدَ الْإِجَابِ عَنْ الْقَبْضِ . كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (863) وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذْنًا (الْهَدَايَةُ) اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (13) فَعَلَيْهِ لَيْسَ لِلْمُؤَوِّهُوبِ لَهُ بَعْدَ هَذَا النَّهْيِ قَبْضُ الْمُؤَوِّهُوبِ فِي مَجْلِسِ الْهَبَةِ وَلَا يُعَدُّ الْإِفْتِرَاقُ (الدُّرَرُ) . أَمَّا الْإِذْنُ صَرَّاحَةً فَهُوَ قَوْلُهُ : خُذْ هَذَا الْمَالَ فَلَا نَسِي وَهَبْتُكَ إِيَّاهُ إِنْ كَانَ حَاضِرًا وَمَوْجُودًا فِي مَجْلِسِ الْهَبَةِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَقَوْلُهُ : وَهَبْتُكَ الْمَالَ الْفُؤْلَانِيَّ إِذْ هَبَ وَخُذْهُ أَمْرٌ صَرِيحٌ . وَصَحَّةُ الْقَبْضِ بِهِذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَمْنَعْ الْوَاهِبُ الْمُؤَوِّهُوبَ لَهُ عَنْ قَبْضِ الْمُؤَوِّهُوبِ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَنْهَهُهُ عَنْهُ بَعْدَ الْإِذْنِ الصَّرِيحِ . أَمَّا إِذَا نَهَاهُ عَنْ الْقَبْضِ بَعْدَ الْإِذْنِ وَقَبِلَ الْقَبْضَ فَلَا حُكْمَ لِلْإِذْنِ السَّابِقِ . وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَسَبِ الْمَادَّةِ (863) قَبْضُ الْمُؤَوِّهُوبِ لِلْإِذْنِ بِالْقَبْضِ ثَلَاثُ صُورٍ : الصُّورَةُ الْأُولَى أَمْرُ الْوَاهِبِ بِالْقَبْضِ يَعْنِي إِعْطَاءَ الْإِذْنِ صَرَّاحَةً بِالْقَبْضِ وَالْفَقْرَةُ الْأُولَى مِنَ الْمَادَّةِ تُبَيِّنُ حُكْمَ هَذَا . الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ نَهْيُ الْوَاهِبِ عَنْ الْقَبْضِ . وَحُكْمُ ذَلِكَ يَأْتِي فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (844) الْمَذْكُورَةِ . الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ : سُكُوتُ الْوَاهِبِ عَنْ الْقَبْضِ وَحُكْمُ ذَلِكَ يَأْتِي فِي الْفَقْرَةِ الثَّانِيَّةِ مِنَ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ (عَيْدُ الْحَلِيمِ) . * * * * (الْمَادَّةُ 844) (إِذَا أَدْنَى الْوَاهِبُ صَرَّاحَةً بِالْقَبْضِ يَصِحُّ قَبْضُ الْمُؤَوِّهُوبِ لَهُ الْمَالَ الْمُؤَوِّهُوبَ فِي مَجْلِسِ الْهَبَةِ وَبَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ أَمَّا الْإِذْنُ دَلَالَةً فَمُعْتَبَرٌ بِمَجْلِسِ الْهَبَةِ وَلَا يُعْتَبَرُ بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ : وَهَبْتُكَ هَذَا وَقَبِضْهُ

الْمَمَوُّهُوبُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ يَصِحُّ وَأَمَّا لَوْ قَبَضَهُ بَعْدَ
 الْإِفْتِرَاقِ عَنِ الْمَجْلِسِ لَا يَصِحُّ ، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ : وَهَيْتُكَ الْمَالِ
 السَّذِي هُوَ فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيَّ ، وَلَمْ يَقُلْ : اذْهَبْ وَخُذْهُ .
 فَإِذَا ذَهَبَ الْمَمَوُّهُوبُ لَهُ وَقَبَضَهُ لَا يَصِحُّ () . إِذَا أُذِنَ الْوَاهِبُ
 صَرَّاحَةً بِالْقَبْضِ يَصِحُّ قَبْضُ الْمَمَوُّهُوبِ لَهُ الْمَالِ الْمَمَوُّهُوبِ
 سَوَاءٌ فِي مَجْلِسِ الْهَيْبَةِ أَوْ بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ أَيْ الْإِفْتِرَاقِ
 الطَّرَفَيْنِ مِنْ مَجْلِسِ الْهَيْبَةِ . يَعْنِي تَنْتِمِ الْهَيْبَةُ بِهِذَا الْقَبْضِ
 وَيَمْلِكُ الْمَمَوُّهُوبُ لَهُ الْمَالِ الْمَمَوُّهُوبِ بِهِذَا الْقَبْضِ قِيَّاسًا
 وَاسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّ لَهُ لَمَّا كَانَ أَمْرُ الْوَاهِبِ بِالْقَبْضِ مُطْلَقًا
 فَيَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (46) فَلَا يَتَّقِيْدُ
 بِالْمَجْلِسِ أَوْ بِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالنَّصِّ لَمَّا كَانَ يَثْبُتُ
 عَلَى كُلِّ وَجْهِ فَيَتَحَقَّقُ الْإِذْنُ بِالْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ ()
 الْفَتْحُ) وَبِمَا أَنْ مِثَالُ هَذِهِ الْفَقْرَةِ يَطْهَرُ مِنَ الْمَادَّةِ
 الْآتِيَةِ وَلَمْ تَذْكُرْ لَهَا الْمَجْلَسَةَ مِثَالًا فَتُورِدُ لِذَلِكَ لِيُزِيدَ
 الْإِصْحَاحَ مِثَالًا فَيَمَّا يَأْتِي : لَوْ قَالَ الْمَمَوُّهُوبُ لَهُ : قَبِلْتُ بِنَاءً
 عَلَى قَوْلِ الْوَاهِبِ لَهُ : وَهَيْتُكَ هَذَا الْمَالِ فَخُذْهُ . فَكَمَا أَنْ
 لِلْمَمَوُّهُوبِ لَهُ قَبْضُهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَلَهُ قَبْضُهُ أَيْضًا بَعْدَ
 الْإِفْتِرَاقِ . إِذَا لَمْ يَنْهَ الْوَاهِبُ قَبْلَ الْقَبْضِ عَنِ الْقَبْضِ اُنْظُرْ
 الْمَادَّةَ (132) . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْوَاهِبُ : قَدْ وَهَيْتُكَ مَالِي السَّذِي
 فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيَّ اذْهَبْ وَخُذْهُ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ وَقَبَضَهُ تَمَّتْ
 الْهَيْبَةُ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ الْمَمَوُّهُوبُ لَهُ فِي مَجْلِسِ الْهَيْبَةِ : قَبِلْتُ .
 وَهَذَا بِنَاءً عَلَى تَرْجِيحِ قَاضِي خَانَ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي شَرْحِ
 الْمَادَّةِ (841) . (عَبْدُ الْحَلِيمِ) .